جامعة طنطا

كلية الحقوق

بـحث علمي بعنوان

نـحو حماية جنائية للمسنيـن

مقدم للمؤتمر العلمي السابع لكلية الحقوق –جامعة طنطا

بعنوان/ حقوق المسنين بين الواقع والمأمول

المقرر إنعقاده في الفترة من ٣٠ إلي٣١ مارس ٢٠٢٢

إعداد

الدكتور / محمود محمد عبد العظيم سويف

دكتوراه القانون الجنائي–جامعة طنطا

سورة الروم :آية ٥٤

ملخص

أدي التطور الإنساني والحضاري إلي طرح قضايا الفئات الأكثر حاجة إلي الإحاطة بدرجة أكبر من الضمانات والرعاية في شتي الأوجه، ومن أهم تلك الفئات كبار السن، فهم أولو الحق في رد الجميل اليهم ورعايتهم، خاصة في ضوء إهتمام القيادة السياسية بالفئات الأكثر حاجة إلي الرعاية، و من أوجه الضمانات تحقيق إطار أو مظلة من الحماية الجنائية للمسنين وشمولهم علي الجانب الآخر بقواعد إجرائية خاصة تتماشي مع المرحلة العمرية الخاصة بهم، سواء أثناء المحاكمات أو عند مرحلة التنفيذ العقابي.

كلمات إفتتاحية:

المسنين– المواثيق الدولية – الحماية الجنائية –حقوق الإنسان.

Abstract

The human and civilized development has led to raising the issues of the groups most in need of a greater degree of guarantees and care in various aspects, and among the most important of these groups are the elderly, as they have the right to return the favor to them and take care of them, especially in light of the political leadership's interest in the groups most in need of care. One of the aspects of the guarantees is to achieve a framework or umbrella of criminal protection for the elderly and to include them on the other side with special procedural rules in line with their age, whether during trials or at the stage of punitive implementation.

مقدمة

إن بناء الأوطان كان ولا يزال رهن أكتاف وسواعد شبابه، فبأيديهم تكون الإنجازات وبأفكارهم ترسم خرائط المستقبل، وعند النواكب والأخطار تكون صدورهم المكشوفة حوائط الصد الدفاعية عن تلك الأوطان، إلا أن مرحلة الشباب تغادر كما يغادر كل شئ كتب له نهاية نزولا علي نواميس الكون وسنة الله سبحانه وتعالي في خلقه، فمن بعد القوة والشباب يأتي العجز والوهن والكهولة، فكان لزاما علي المجتمعات رد الجميل لمن بذلوا سنوات العمر في وضع اللبنات المضيئة في سبيل تقدم الحضارات الإنسانية.

وإنتبهت المواثيق الدولية لضرورة وضع قوانين تكفل ضمانات الحياة الكريمة لكبار السن، فسنت النصوص المحرضة والمحفزة للتشريعات الداخلية في إنتهاج ذات السياسة التشريعية بالإهتمام بالمسنين، ومنحهم حقوقا إضافية تتماشي مع طبيعة المرحلة العمرية التي يمرون بها، وتتفاوت التشريعات الداخلية في كم الضمانات والحقوق الممنوحة للمسنين عبر قوانينها الوطنية وبذلك تكون القوانين علي المستويين الدولي والداخلي قد أولت إهتماما بكبار السن أو ما يطلق عليهم((المسنين))، لشمولهم بالرعاية في مناح مختلفة سواء الصحية أو الإقتصادية أو الإجتماعية إلي غير ذلك من مناحي الحياة.

وتتفوات التشريعات في مدي ما توفره للمسنين من ضمانات وأطر من الحماية، ولعل من أهم تلك الضمامات ما يحتاج اليه المسنين من معاملة خاصة تتناسب مع تقدم عمرهم في المجال الجنائي الذي هو صميم تخصصنا، ويكون ذلك ببحث ودراسة ما يمكن أن تقدمه التشريعات للمسنين من ضمانات وحماية جنائية سواء في حالة كونهم مجني عليهم أو متهمين أمام القضاء، والتشريعات العربية منها ما قام بتمييز المسنين في القوانين العقابية والإجرائية ويعد الشريع الجزائري أحد أبرز تلك التشريعات، لذا سنصلط الضوء علي موقف الشريع الجزائري من حقوق المسنين في

قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، مقارنا بالقانون المصري في سبيل عرض إمكانية إضافة نصوص إلي قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية المصري تساهم في مد مظلة الحماية التشريعية للمسنين.

أهمية البحث:

تتبلور أهمية البحث الماثل فيما يمكن إضافته من نصوص تمد مظلة الحماية الجنائية للمسنين في ظل تطور الحضارة الإنسانية، خاصة وأن كبار السن يمثون شريحة هامة من المجتمع يختزن لديها خبرات الماضي وتجاربه، بالإضافة إلي ما كانوا قد قدموه في مراحل العمر الأولي، ومع الإهتمام علي المستوي الدولي بتلك الشريحة من المجتمع، ورغبة معظم التشريعات الداخلية في ترجمة وتطبيق المبادئ العامة لحقوق المسنين المدونة بالإتفاقيات والمواثيق الدولية وإعلانات حقوق الإنسان، لتصير في صورة نصوص ضمن التشريعات الوطنية، فكان لزاما بحث ودراسة هذا الشأن لتعلقه باستقرار المجتمع والإطمئنان علي قطاع عريض من مواطنيه.

منهج البحث:

إستخدم الباحث في تلك الدراسة المتهج التحليلي والتأصيلي من الناحية القانونية، بتحليل النصوص والقوانين ذات الصلة بالموضوع، وعرض الإشكالية ومعالجة التشريعات لها للوقوف علي مدي كفايتها في التعامل مع الإشكالية محل البحث.

نطاق البحث:

إرتكز البحث علي تناول حقوق المسنين وضماناتهم في التشريعات العقابية والإجرائية في مصري الجزائر باعتباره نموذجا مقارنا من التشريعات الداخلية ، وكان لزاما في بادئ الدراسة العروج والتعرض للحقوق والضمانات العامة المتعلقة بالمسنين في المواثيق والاتفاقيات الدولية باعتبارها ذات صبغة عالمية تستقي التشريعات الداخلية منها المبادئ العامة.

خطة البحث:

سنقسم هذا البحث إلي ثلاثة مباحث نتعرض في المبحث الأول لمفهوم المسن، ونخصص المبحث الثاني لعرض الحقوق العامة للمسنين في المواثيق الدولية، ثم نتعرض في المبحث الثالث للحماية الجنائية للمسنين في القانونين المصري والمقارن علي النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم المسن.

المبحث الثاني: الحقوق العامة للمسنين في المواثيق الدولية.

المبحث الثالث: الحماية الجنائية للمسنين في القانونين المصري والمقارن

المبحث الأول

تعريف المسن

تمهيد وتقسيم:

نتعرض من خلال هذا المبحث لمفهوم المسن وذلك من خلال استعراض تعريف المسن لغة واصطلاحا ثم التعرض لتعريفه في المواثيق الدولية وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف المسن لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: تعريف المسن في المواثيق الدولية.

المطلب الأول

تعريف المسن لغة وإصطلاحا

أولا : تعريف المسن لغة: يقال في اللغة أسن الرجل اي كبر وكبرت سنه، وهرم وكهل وهو أقصي الكبر، ويقال للرجل مسن وللأنثي مسان[١] وقد بين القران

(١) أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، الطبعة الاولي، دار الفكر للطباعة والنشروالتوزيع، بيروت، لبنان، مادة سن، ص ٢٩٢

الكريم مراحل حياة الفرد وجعل الشيخوخة اخر مراحل العمر، فيقول تعالي في محكم اياتنه((هو الذي خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم يخرجكم طفلا ثم لتبلغوا أشدكم ثم لتكونوا شيوخا ومنكم من يتوفي من قبل ولتبلغوا اجلا مسميولعلكم تعقلون)) [١] ، وتتسم مرحلة الشيخوخة بالضعف فقال تعالي ((الله الذي خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفا وشيبة يخلق ما يشاءوهو العليم القدير)) [٢] ، وإذا زاد العمر عن ذلك يكون قد وصل الإنسان إلي أرزل العمر فيقول تعالي ((والله خلقكم ثم يتوفاكم ومنكم من يرد إلي أرذل العمر لكي لا يعلم بعد علم شيئا ان اللهخ عليم قدير))[٣]

ثانيا: تعريف المسن في الإصطلاح: المسن عند المالية والحنابلة هو الهرم، اي الشيخ الكبير الذي لا يقوي علي الصوم. [٤]

وأما الحنفية بيعبرون عنه بأنه الشيخ الفاني، وفسر ابن نجيم الحنفي الشيخ الفاني بانه ((هو الذي كل يوم في نقص الي ان يموت وسمي به، إما لانه قرب من الفناء او لانه فنيت قوته)) [٥] وعبر عنه الشافعية بانه من جاز له اففطر لكبر كأن صار شيخا هرما. [٦]

---

(١) سورة غافر آية ٦٧

(٢) سورة الروم آية ٥٤

(٣) سورة النحل آية ٧٠

(٤) محمد بن محمد الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصرخليل، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٨ ١١٤/٢

(٥) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الأولي، دار الكتب الاسلامية، بولاق، مصر ٣٠٨/٢

(٦) محمد بن أبي العباس الرملي، نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج، الطبعة الأخيرة، ١٩٨٤، دار الفكر، بيروت ، لبنان ١٩٣/٢

المطلب الثاني

تعريف المسن في المواثيق الدولية

يتجه مفهوم المسنين في الوثائق الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة إلي التعبير عن عملية مستمرة من المتغيرات التي تصاحب المرحلة الاخيرة من حياة الانسان، اكثر منها تعبيرا عن فترة ثابته محددة من حياته ويشير الاتجاه العام الي ان المسنين هم فئة السكان التي تبلغ ستين عاما فأكثر، والتي ترتبط ببداية التقاعد الرسمي عن العمل.

وعرف المسن وفقا لمنظمة الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية من بلغ الستين من عمره وهذا التقدير مبني علي مدي قدرة الشخص علي اداء وظيفته)). [١] ، وعرفت إدارة الإحصاءات التابعة للاتحاد الأوروبي المسنون بأنهم((الذين بلغوا من العمر ٦٥سنه واكثر.[٢]

رغم ذلك فإن أكبر الهيئات المتخصصة في شئون السكان وهي قسم السكان التابع للأمم المتحدة تعيد صياغة تعريفاتها المعتمدة فمصطلح المسن يعني لديهم((الشخص الذي يبلغ الخامسة والثمانين من العمر أو أكثر وليس الخامسة والستين كما كان يشير إليه التعريف منذ زمن قريب)). [٣]

وقد تنوعت المصطلحات المستخدمة لوصف كبار السن في الوثائق الدولية فهي تشمل كبار السن والمسنون والأكبر سنا وفئة العمر الثالثة والشيخوخة تشمل هذه المصطلحات وفقا للادارات الاحصائية للامم المتحدو الاشخاص البالغين من العمر

---

(١) فيانباوم جيردا، رفاهية المسنين، منظمة الصحة العالمية، جنيف، سويسرا، ١٩٨٤ ص٩

(٢) خلف احمد العصفور، التخطيط الاجتماعي لرصد وتلبية احتياجات كبار السن، مقدمه ليحي حداد من سلسلة الدراسات الاجتماعية والعالمية(٣٨) ، اصدار المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل و الشئون الاجتماعية بدول الخليج العربي، الطبعة الاولي، ١٩٩٩، ص١٥

(٣) مجمع الفقه الاسلامي، الدورة الثانية عشر، ٣

ستون عاما فاكثر كما اطلق مصطلح فئة العمر الرابعة للدلالة علي الاشخاص الذين يزيد عمرهم علي ثمانون عاما. [1]

ووقع إختيار اللجنة العامة للأمم المتحدة علي مصطلح كبار السن وهو التعبير الذي استخدم في قراري الجمعية العمومية رقم ٥/٤٧ و ٩٨/٤٨ واعتبر أكثر المصطلحات دقة.

المبحث الثاني
الحقوق العامة للمسنين في المواثيق الدولية

تمهيد وتقسيم:

أولت المواثيق الدولية اهتماما خاصا بحقوق المسنين باعتبارهم كانوا حجر الزاوية في بناء المجتمعات في مراحل شبابهم ولزاما علي المجتمع رد الجميل لمستحقيه ويمكن اجمال الحقوق العامة التي تناولتها الاتفاقيات والحق في الضمان الاجتماعي ونعرض لتلك الحقوق من خلال الاربعة مطالب التالية:

المطلب الاول: حق المسنين في الرعاية الاسرية في المواثيق الدولية.

المطلب الثاني: حق المسنين في الرعاية الصحية في المواثيق الدولية.

المطلب الثالث: حق المسنين في التعليم والثقافة في المواثيق الدولية.

المطلب الرابع: حق المسنين في الضمان الاجتماعي في المواثيق الدولية.

---

(١) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والعمالية (١٨)رعاية المسنين في المجتمعات المعاصرة قضايا واتجاهات، اعداد المكتب التنفيذي مجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية في دول الخليج العربية، الطبعة الاولي، ١٩٥٠، ص١٦٢

المطلب الاول

حق المسنين في الرعاية الاسرية في المواثيق الدولية

ثبت الحق في حماية الاسرة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة ١٦ فقرة ٣ والتي تنص علي ان الاسرة هي الوحدة الاساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة [١] جاء النص عاما ولم يختص بفئة عمرية معينة ولم يحدد الية تلك الحماية وضماناتها .

وجاء في المادة ٢٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بان الاسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والاساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة وهذا ما اكده العهد الدولي الخاص بالحقوق تالاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيث تقر الدول الاطراف في هذا العهد في المادة ١٠ فقرة ١ بوجوب منح الاسرة التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والاساسية في المجتمع اكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة [٢]

وحماية الاسرة واعضائها مكفولة ايضا علي نحو مباشر او غير مباشر في احكام اخري من العهدين الدوليين مع التاكيد علي حظر التدخل التعسفي او غير المشروع في شئون الاسرة في عدة نصوص اخري

وتلاحظ اللجنة المعينة بالحقوق المدنية والسياسية في الدورة التاسعة والثلاثون ١٩٩٠ ان مفهوم الاسرة قد يختلف في بعض الجوانب من دولة الي اخري بل ومن منطقة الي اخري في نفس الدولة ومن ثم يتعذر اعطاء تعريف موحد لهذا المفهوم ومع ذلك تشدد اللجنة علي انه اذا ما اعتبرت مجموعة من الاشخاص وفقا للتشريع

---

(١) ديب عكاوي، دليل حقوق الانسان، مؤسسة الاسوار، عكا، ١٩٩٧، ص١٢١

(٢) مجموعو صكوك دولية ، المجلد الاول، من منشورات الامم المتحدة، مكتبة حقوق الانسان، جامعة منيسوتا، علي الموقع الالكترونيwww.umm.edu

والممارسة في دولة ما بمثابة اسرة فينبغي ان تتمتع بالحماي ةالمنصوص عليها في المادة ٢٣ .

وجاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة ١٠ من العهد المتعلقة بحماية الاسرة (يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة انسانية تحترم الكرامة الاصلية في الشخص الانساني)) [١]

وجاءت النصوص عامة مما يجعلها شامل ةللمسن وغيره وينبغي للدول الاطراف ان تبذل علي اساس الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد والتوصيتين ٢٥ و ٢٩ من توصيات خطة خطة فيينا الدولية للشيخوخة كل الجهود اللازمة لدعم وحماية وتعزيز الاسرة ولمساعدتها وفقا لنظام القيم الثقافية في كل مجتمع علي تلبية احتياجات افرادها المسنين اللذين تعولهم، وتشجع التوصية ٢٩ الحكومات والمنظمات غير الحكومية علي انشاء ادارات اجتماعية لدعم الاسرة باكملها عندما تؤوي مسنين في مسكنها وعلي تنفيذ تدابير توجه بصفة خاصة لصالح الاسر ذات الدخل المنخفض التي ترغب في رعاية المسنين منها المسكن وينبغي تقديم المساعدة ايضا الي الاشخاص الذين يعيشون وحدهم او الي الازواج المسنين الذين يرغبون في البقاء في المنزل واوصت تقارير الامم المتحدة بالاقلال كلما امكن من انشاء دور المسنين علي الحالات التي تقتضي اوضاعهم الصحية ان يكونوا تحت المراقبة الدائمة [٢]

أما الميثاق العربي لحقوق الانسان بالصيغة المرفقة في المادة ٣٣ ان الاسرة هي الوحدة الطبيعية والاساسية للمجتمع كما تكفل الدولة والمجتمع حماية الاسرة وتقوية اواصرها وحماية الافراد داخلها وحظر مختلف اشكال العنف واساءة المعاملة بين اعضائها وبخاصة ضد المراة والطفل كما تكفل للطفولة والامومة والشيخوخة

---

(١) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية، مجموعة صكوك دولية، المجلد الاول، من منشورات الامم المتحدة.

(٢) متاح علي الموقع الالكتروني www.umm.edu

وذوي الاحتياجات الخاصة الحماية والرعاية اللازمتين وتكفل ايضا للناشئين والشباب اكبر فرص التنمية البدنية والعقلية .

المطلب الثاني

حق المسن في الرعاية الصحية في المواثيق الدولية

اقرت المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اقرار الدول الاطراف في هذا العهد بحق كل انسان في التمتع باعلي مستوي من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه مع تحديد التدابير التي يتعين علي الدول الاطراف في العهد اتخاذها لتامين الممارسة الكاملة لهذا الحق مع تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية والوقاية من الامراض الوبائية والمهنية والامراض الاخري وعلاجها ومكافحتها وتهيئة ظروف من شأنها تامين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض[١]

ويلزم للدول الاطراف بقصد تحقيق حق كبار السن في التمتع بمستوي مرض من الصحة تالبدنية والعقلية وفقا للفقرة ١ من المادة ١٢ من العهد و ان تاخذ في الاعتبار مضمون ما جاء في التوصيات ١-١٧ من خطة عمل فيينا الدولية للشيخوخة التي ترتكز بشكل كامل علي تقديم مبادئ توجيهية بشأن السياسة الصحية للمحافظة علي صحة المسنين .

وتتحقيق الوقاية من خلال عمليات الفحص المنتظمة التي تناسب احتياجات المسنين دورا حاسما مثلما تفعل عملية اعادة التأهيل من خلال المحافظة علي القدرات الوظيفية للمسنين، مما يؤدي الي انخفاض تكاليف الاستثمارات في مجال الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية .

ووفقا للمبدأ ٧ منه ان لكل مريض الحق في علاج يناسب خلفيته الثقافية بحيث يكفل له الاحترام الكامل وقد اوصت تقارير الامم المتحدة بالاقلال كلما امكن ذلك من انشاء دور

---

(١) جون يجيسون، معجم قانون حقوق الانسان العالمي، ترجمة سميرعزت نصار، مراجعة فاروق منصور، دار النسر للنشر، ١٩٩٦، ص١٧

المسنين وفي التوسع وان تقتصر الرعاية في دور المسنين علي الحالات التي تقتضي اوضاعهم الصحية ان يكونوا تحت المراقبة الدائمة [١]

(١) خالد الطحان، نظرة مستقبلية حول رعاية المسنين في ضوء خصائصهم النفسية، من سلسلة الدراسات الإجتماعية والعمالية(١٨)، ص٢١٣

المطلب الثاث

حق المسن في التعليم والثقافة في المواثيق الدولية

تؤكد التوصيات الواردة في المبدأ ١٦ من مبادئ الامم المتحدة امتعلقة بكبار السن والتي مؤداها وجوب ان تتاح لكبار السن امكانية الاستفادة من البرامج التعليمية المناسبة لهم والحصول علي التدريب ومن ثم ينبغي علي اساس اعدادهم وقدراتهم ومدي ما لديهم من حوافز ان تتاح لهم فرص الوصول الي مختلف مستويات التعليم من خلال اعتماد التدابير المناسبة فيما يتعلف بتعليم القراءة والكتابة والتعليم كدي الحياة والوصول الي التعليم الجامعي ....الخ [١]

والتوصية رقم ٤٧ من توصيات غرفة عمل فيينا الدولية للشيخوخة التي تدعو وفقا لمفهوم التعليم مدي الحياة الذي اصدرته اليونسكو الي وضع برامج للمسنين غير رسمية ومعتمدة علي المجتمع المحلي وموجه نحو الترويح بغية تنمية شعورهم بالاعتماد علي الذات وشعور المجتمع المحلي بالمسئولية وينبغي ان تحظي برامج كهذه بتاييد الحكومات الوطنية والمنظمات الدولية . [٢]

وفيما يتعلق بالاستفادة من الدراية التقنية والخبرة المتوافرة لكبار السن علي النحو المشار اليه في الجزء من توصيات خطة عمل فيينا الدولية للشيخوخة المتعلقه بالتعليم (الفقرات ٧٤ و٧٦) يوجه الانتباه الي الدور الهام الذي لا يزال المسنون يلعبونه في معظم المجتمعات باعتبارهم ناقلين للمعبلومات والمعارف والتقاليد والقيم الروحية والي وجوب عدم فقد هذا العرف ومن ثم تعلق اللجنة اهخمية خاصة علي الرسالة الواردة في التوصية ٤٤ من الخطة [٣] التي تشير الي تنمية البرامج التعليمية التي تصور كبار السن بصفة وناقلي المعرفة والثقافة والقيم الروحية .

---

(١) متاح علي الموقع الالكترونيwww.umm.edu

(٢) متاح علي الموقع الالكترونيwww.umm.edu

(٣) متاح علي الموقع الالكترونيwww.umm.edu

وتقر الدول الاطراف الفقرة ١/أ ب من العهد بحق الفرد في ان يشارك في الحياة الثقافية وان يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته وفي هذا الخصوص تحث اللجنة الدول الاطراف علي ان تاخذ في الاعتبار التوصيات تالواردة في مبادئ الامم المتحدة المتعلقة بكبار السن وبوجه خاص المبدأ ٧ والذي ينص علي انه ((ينبغي ان يظل كبار السن مندمجين في المجتمع وان يشاركوا بنشاط في صوغ وتنفيذ السياسات التي تؤثر مباشرة في رفاههم وان يقدموا الي الاجيال الشابة معارفهم ومهاراتهم والمبدأ ١٦ والذي ينص علي انه ((تتاح لكبار السن امكانية الاستفادة من موارد المجتمع التعليمية والثقافية والروحية والترويحية [١]

وبالمثل فإن التوصية ٤٨ من التوصيات خطة عمل فيينا الدولية للشيخوخة تشجع الحكومات والمنظمات علي دعم البرامج الرامية الي تسهيل وصول المسنين الي المؤسسات الثقافية كالمتاحف والمسارح ودور الموسيقي والسينما

وتركز التوصية رقم ٥٠ علي ضرورة ان تبذل الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمسنون انفسهم الجهود للتغلب علي تصوير المسنين في قوالب علي انهم مصابون دائما بعاهات مدنية ونفسانية وانهم عاجزون عن التصرف علي نحو مستقل وان لا دور ولا مركز لهم في المجتمع وهذه الجهود التي ينبغي لوسائل الاعلام والمؤسسات التربوية ان تشارك فيها ايضا، ضرورية لتحقيق مجتمع يدافع عن الاندماج الكامل للمسنين فيه.

وفيما يتعلق بالحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته ينبغي للدول الاطراف ان تاخذ في الحسباتن التوصيات ٦٠ و ٦١ و٦٢من توصيات خطة عمل فيينا الدولية للشيخوخة وان تبذل جهودها لتعزيز البحوث المتعلقة بالجوانب البيولوجية والعقلية والاجتماعية للشيخوخة وبوسائل المحافظة علي القدرات الوظيفية للمسنين ومنع او ارجاء بدء الامراض المزمنة وصنوف العجز وفي هذا الخصوص يوصي بوجوب قيام الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بانشاء

---

(١) مجموعة صكوك دولية، من منشورات الامم المتحدة، جنيف، ١٩٩٣

مؤسسات متخصصة في الطب النفسي للشيخوخة في البلدان التي لا توجد فيها مؤسسات من هذا القبيل[١]

المطلب الرابع

حق المسن في الضمان في المواثيق الدولية

ثبت الحق في الضمان الاجتماعي في الاعلان العالمي لحقوق الانسان حيث ورد في نص المادة ٢٢ علي ان لكل شخص بصفته عضوا في المجتمع الحق في الضمانه الاجتماعية وفي ان تحقق بوساطة المجهود القومي والعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غني عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته كما ورد في نص المادة ٢٥ ((لكل شخص الحق في مستوي من المعيشة كاف بالمحافظة علي الصحة والرفاهية له ولاسرته ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة وله الحق في تامين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن ارادته.

وقد ورد حق في الضمان في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المواد ٩ و ١١ حيث تقرر الدول الاطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمينات الاجتماعية وقد ورد النص عاما دون تحديد نوع او مستوي الحماية التي يتعين ضمانها ولم يتم النص عليه بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

---

(١) مجموعة صكوك دولية من منشورات الامم المتحدة، جنيف ١٩٩٣، خطة عمل فيينا الدولية للشيخوخة، مكتبة حقوق الانسان، جامعة منيسوتا متاح علي الموقع الالكتروني www.umm.edu

ومع ذلك يمكن تفسير مصطلح (الضمان الاجتماعي ليشمل جميع المخاطر المترتبة عن فقد وسائل الاعاشة لاسباب ختارجة عن ارادة الشخص كما عبر عنها الاعلان)

وقد تضمنت اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية دائرة واسعة من الحقوق في مجال الضمان الاجتماعي وقد عرفت منظمة العمل الدولية عام ١٩٥٢ الضمان الاجتماعي بانه الضمان الذي يعطيه المجتمع بواسطة التنظيم الجيد من بعض المخاطر التي يتعرض لها افراد هذا المجتمع وهذه المخاطر هي طوارئ هامة لا يمكن للفرد بما يمكلك من وسائل قليلة ان يرفعها او يتنبأ بها وقد تبني مؤتمر العمل الدولي ١٩٥٢ اتفاقية الحد الادني لمستويات الضمان الاجتماعي والمعروفة باسم اتفاقية رقم ١٠٢ وتقوم هذه الاتفاقية علي مبدأ نظام عام للضمان الاجتماعي يشمل جميع السكان وجميع التعويضات والحالات الطارئة كالرعاية الطبية والشيخوخة وتعويض اصابات العمل وقد دخلت التنفيذ في عام ١٩٥٥ والاتفاقية رقم ١٢٨ بشأن اعانات العجز والشيخوخة والورثة والصادرة في عام ١٩٦٧ حيث ينبغي للدول الاطراف ان تتخذ التدابير الملائمة لوضع نظم عامة للتامين الالزامي علي كبار السن بدءا من سن معينة يحددها القانون الوطني وتماشيا مع التوصيات الواردة في اتفاقيتي منظمة العمل الدولية المذكورتين اعلاه والتوصية رقم ١٦٢ تدعو اللجنة الدول الاطراف الي تحديد سن التقاعد بحيث تكون مرنه تبعا للوظائف المؤداة ولقدرة الاشخاص المسنين علي العمل مع ايلاء الاعتبار للعوامل الديموغرافية والاقتصادية والاجتماعية ينبغي للدول الاطراف ان تضمن تقديم اعانات الورثة والايتام عند وفاة الشخص المعيل الذي كان مشمولا بالضمان الاجتماعي او الذي كان يتلقي معاشا تقاعديا.

المبحث الثالث
الحماية الجنائية للمسنين في القانونين المصري والمقارن

تمهيد وتقسيم :

أولت بعض التشريعات حماية جنائية للمسنين من الناحيتين الموضوعية والاجرائية علي السواء ايا كان صفة الشخص المسن سواء كان مجني عليه أو جاني بحيث أحاطته ببعض الحماية الإضافية عند كونه مجني عليه، ووضعت له بعض القواعد الخاصة المنطبقة عليه حال كونه جاني ومن اهم تلك التشريعات القانون الجزائري، ونولي ذلك بالتناول من خلال المطلبين التاليين

المطلب الأول: الحماية الجنائية للمسن كمجني عليه.

المطب الثاني: الحماية الجنائية للمسن كجاني.

المطلب الأول
الحماية الجنائية للمسن كمجني عليه

سنتعرض من خلال هذا المطلب للحماية الجنائية للشخص المسن حال كونه مجني عليه، ونقسمه إلي عدد من النقاط في الأولي نتعرض للحماية الجنائية للمسن من الأفعال الماسة بحياته وسلامته الجسدية، والثانية خاصة بالأفعال الماسة بأمواله، ونخصص النقطة الثالثة لتناول الحماية الجنائية للمسن من جرائم الإهمال.

أولا: الحماية الجنائية للمسن من الأفعال الماسة بحياته وبسلامته الجسدية .

١- الجرائم الماسة بحياة الأصول وبسلامتهم الجسدية التي تقع عليه من طرف وفروعهم:

شدد المشرع الجزائري عقوبة جريمة قتل الأصول وكذا أعمال العنف العمدية المرتكبة ضده وذلك علي النحو التالي:

أ- جريمة قتل الأصول :

عرف المشرع الجزائري قتل الأصول في المادة ٢٥٨ من قانون العقوبات بما يلي((قتل الاصول هو ازهاق روح الأب أو الأم أو أي من الاصول الشرعيين)) وطبقا لنص المادة ٢٦١ من قانون العقوبات يعاقب بالاعدام كل من ارتكب جريمة قتل الاصول وفي الاصل ان هذا الجرم يعاقب عليه بالسجن المؤبد فقط اذا لم يقع ضد الاصول وهذا وفقا لنص المادة ٢٦٣ /٣ من قانون العقوبات الجزائري وشدد المشرع الجزائري عقوبة جريمة القتل العمد التي يرتكبها أحد الفروع ضد أصوله حيث نص علي الإعدام وفي الأصل عقوبة القتل العمد في الحالات العادية هي السجن المؤبد.[١]

و مرتكب القتل ضد أصوله لا يستفيد من الأعذار، حيث نصت المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات علي ((لا عذر إطلاقا لمن يقتل أباه أو أمه او أحد أصوله)).

أما المشرع المصري فلم يضع قواعد أو نصوص عقابية خاصة بالمسنين أو الأصول حال كونهم مجني عليهم في جريمة القتل.

ب-أعمال العنف العمدية ضد الأصول :

تأخذ أعمال العنف العمدية صورا متعددة فهي جرائم الضرب والجرح وفي إعطاء مواد ضارة بالصحة.

- **جريمة الضرب والجرح العمدي ضد الأصول :**

الأصل في التشريع الجزائري أن تكون تلك الجريمة مخالفة، طالما لم ينتج عن أعمال العنف أي مرض أو عجز عن العمل لمدة لا تزيد عن خمسة عشر يوما،

---

١) كرازي محمد،جريمة القتل بين التشريع الإسلامي وقانون العقوبات،مذكرة لنيل شهادة الماستر،جامعة مولاي الطاهر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،سنة ٢٠١٦ ص٣٣،٣٢

وتكون جنحة إذا نتج عنها مرض أو عجز عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر يوما ، وتكون جناية إذا نتج عنها حدوث عاهة مستديمة أو وفاة دون قصد إحداثها. [1]

و أورد المشرع الجزائري عددا من الإستثناءات في بعض الحالات ، منها أن يكون المجني عليه أحد الأصول، حيث قرر له حماية خاصة، وهذا ما سنوضحه من خلال ما يلي:

- **الضرب والجرح الذي لم ينتج عنه مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة لا تجاوز خمسة عشر يوما:** [2]

تشكل هذه الجريمة بحسب الأصل مخالفة طبقا للمادة ١/٤٤٢ من قانون العقوبات الجزائري، وعقوبتها الحبس من عشر أيام إلي شهرين وغرامة من ٨٠٠٠ الي ١٦٠٠٠ دينار جزائري، أو بإحدي هاتين العقوبتين، وإستثناءا من ذلك تكون جنحة اذا كان المجني عليه أحد الوالدين من الأصول الشرعيين للجاني، وتكون عقوبتها الحبس من خمس الي عشر سنوات طبقا للمادة ٢٦٧ /١ وعند توافر سبق الإصرار والترصد تكون العقوبة هي الحد الأقصي للحبس المؤقت من خمسة إلي عشر سنوات، طبقا للفقرة الأخيرة من المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات الجزائري.

- الضرب والجرح الذي ينتج عنه مرض او عجز كلي عن العمل يجاوز خمسة عشر يوما ويشكل هذا الجرم بحسب الأصل جنحة وفقا للمادة ١/٢٦٤ عقوبات جزائري وعقوبتها الحبس من سنة الي خمس سنوات وغرامة من ١٠٠٠٠٠ الي ٥٠٠٠٠٠ دينار جزائري وتصبح جنحة مشددة،وعقوبتها الحد الأقصي للحبس المؤقت من خمس إلي عشر سنوات اذا كانت الضحية من الأصول الشرعيين للجاني، طبقا للمادة ٢/٢٦٧ عقوبات جزائري، واذا توافر عنصر سبق الاصرار

---

١) موساي عبد الله،جرائم الجرح والضرب،بحث لنيل درجة الماستر،جامعة أدرار،كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية والعلوم الإسلامية،سنة٢٠١٤ ص٣١

٢) د/سرير ميلود،الحماية الجنائية للأشخاص المسنين في التشريع الجزائري،مجلو البحوث والدراسات القانونية والسياسية،العدد العاشر ص٢٧١-٢٧٣

او الترصد يشكل هذا الجرم استثناءا جناية عقوبتها السجن المؤقت من عشرة الي عشرين سنة طبقا للفقرة الاخيرة من المادة ٢٦٧ عقوبات جزائري .

- **الضرب والجرح الذي ينتج عنه عاهة مستديمة :**

يشكل هذا الجرم في الأصل جناية طبقا للمادة ٣/٢٦٤ عقوبات جزائري وعقوبتها السجن من خمس إلي عشر سنوات واذا كانت الضحية من الاصول يصبح الجرم جناية مشددة عقوبتها السجن المؤقت من عشرة الي عشرين سنة، واذا توافر عنصر سبق الاصرار والترصد تكون العقوبة السجن المؤبد طبقا للفقرة الأخيرة من المادة ٢٦٧. [١]

- **الضرب والجرح العمدي المفضي إلي الوفاة دون قصد إحداثها:**

يشكل هذا الجرم بحسب الأصل جناية عقوبتها السجن من عشرة إلي عشرين سنة طبقا للمادة ٤/٢٦٤ عقوبات جزائري، وإذا كان المجني عليه من الأصول يصبح الجرم جناية مشددة عقوبتها السجن المؤبد طبقا للمادة ٤/٢٦٧ عقوبات جزائري.

أما القانون المصري فلم يضع نصوص عقابية خاصة تشدد العقوبة حال كون المجني عليه في جريمة الضرب المفضي للموت من المسنين او من الاصول.

- **إعطاء مواد ضارة بالصحة :**

يشكل إعطاء مواد ضارة بالصحة عمدا وبدون قصد إحداث الوفاة إذا سبب للغير مرض أو عجز عن العمل الشخصي صورة من صور العنف العمدي المعاقب عليه بموجب المادة ٢٧٥ من قانون العقوبات الجزائري، ولقد خص المشرع الجزائري الأصول ضحايا هذا الجرم بحماية خاصة بموجب نص المادة ٢٧٦ من نفس القانون.

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد ميز بين أربع حالات علي النحو التالي:

- إذا نتج عن إعطاء المواد الضارة مرض أو عجز عن العمل لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما و في الأصل تكون العقوبة طبقا للفقرة الأولي من المادة ٢٧٥ عقوبات جزائري الحبس من شهرين الي ثلاث سنوات وبغرامة من ٢٠٠٠٠ الي

---

١) د/أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائري الخاص، دارهومه،الجزائر،سنة ٢٠١٣،ص٦٣

١٠٠٠٠٠ د.ج وتشدد عقوبة الحبس من سنتين إلي خمس سنوات، إذا كانت الضحية من الاصول طبقا للعنصر تالاول من المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات الجزائري .

- إذا نتج عن اعطاء المواد الضارة مرض أو عجز عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر يوما في الأصل تكون العقوبة طبقا للفقرة الثانية من المادة ٢٧٥ عقوبات جزائري الحبس من سنتين إلي خمس سنوات، ويشكل هذا الجرم جناية عقوبتها السجن المؤقت من خمسة الي عشر سنوات، إذا كانت الضحية من الأصول طبقا للمادة ٢/٢٦٧ من قانون العقوبات الجزائري .
- **إذا نتج عن إعطاء المواد الضارة للأصول مرض يستحيل برؤه أو عاهة مستديمة:**

تكون العقوبة هنا بحسب الأصل طبقا للفقرة الثالثة من المادة ٢٧٥ من قانون العقوبات الجزائري السجن المؤقت من خمسة إلي عشر سنوات، وتشدد عقوبة هذا الجرم لتكون السجن المؤقت من عشرة سنوات إلي عشرين سنة، إذا كان المجني عليه من الأصول طبقا للمادة٣/٢٧٦ من قانون العقوبات الجزائري.

-إذا نتج عن إعطاء المواد الضارة للأصول الوفاة دون قصد إحداثها :

العقوبة في الأصل هنا طبقا للفقرة الرابعة من المادة ٢٧٥ من قانون العقوبات هي السجن المؤقت من عشر سنوات إلي عشرين سنة، وتشدد عقوبة هذا الجرم بالسجن المؤبد، إذا كانت الضحية من الأصول طبقا للعنصر الرابع من المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات الجزائري.

أما المشرع المصري فلم يضع نصوص عقابية خاصة حال كون المجني عليه في جريمة إعطاء المواد الضارة من الأصول أو المسنين .

ثانيا: جريمة السرقة التي تقع ضد المسنين

عرفت المادة ٣٥٠ من قانون العقوبات الجزائري السرقة علي انها((كل من إختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا))

يعاقب علي جنحة السرقة البسيطة طبقا للمادة ٣٥٠ من قانون العقوبات بالحبس من سنة الي خمس سنوات وغرامة من ١٠٠٠٠٠ الي ٥٠٠٠٠٠ د.ج، ولقد استحدث المشرع الجزائري بموجب تعديل قانون العقوبات سنة ٢٠٠٦ جنحة السرقة المنصوص عليه في المادة ٣٥٠ مكرر عقوبات، ويتعلق الأمر بالسرقة التي تتم في ظرف من الظروف المشار إليه في ذات المادة، ومنها ظرف ضعف الضحية الناتج عن سنها (طاعنة في السن) الذي يسهل إرتكاب تلك الجنحة حيث إعتبره ظرفا مشددا وتكون عقوبة السرقة اذا توافر ذلك الظرف الحبس من سنتين الي عشر سنوات والغرامة ٢٠٠٠٠٠ الي ١٠٠٠٠٠٠د.ج[١]

ثالثا : حماية المسن من جريمة الإهمال :

جرم المشرع الجزائري كل ما من شأنه يشكل إهمالا سواء كان ماديا أو معنويا، وعاقب عليه بموجب قانون العقوبات وكذا القانون رقم ١٠-١٢ المتعلق بحماية الأشخاص المسنين[٢]

جريمة التخلي عن المسن وتعريضه للخطر:

جرم المشرع الجزائري ترك او تعريض المسن للخطر بموجب المادة ٣٣ من القانون رقم ١٠-١٢ المتعلق بحماية الاشخاص المسنين، حيث جاء فيها انه :(كل من ترك شخصا مسنا أو عرضه للخطر يعاقب حسب الحالات بنفس العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات لا سيما المادتان ٣١٤ و ٣١٦ منه) وتختلف عقوبة التخلي عن المسن وتعريضه للخطر باختلاف المكان المتروك فيه المسن، وكذا النتيجة المترتبة علي هذا الفعل.

تحديد المكان الخالي:

((تتحكم في تحديد المكان الخالي عدة عوامل يأتي العامل الجغرافي علي رأسها وتليه الظروف)) [١]

---

١) د/أحسن بوسقيعة،مرجع سابق،ص ٣١٢ ،٣١٣

٢) د/حسني الجندي،مرجع سابق،ص٣٤

١) أحسن بوسقيعة،مرجع سابق،ص٢٥٣

مظاهر حماية المسن من جرم التخلي عنه وتعريضة للخطر:

أ- ترك المسن وتعريضه للخطر في مكان خالي

يعاقب الفاعل بمجرد ترك المسن وتعريضه للخطر بالحبس من سنة إلي ثلاث سنوات طبقا للمادة ٣١٤ /١ من قانون العقوبات الجزائري، وتشدد عقوبة ذلك بالفعل إذا تسبب في النتائج التالية:

- إذا نتج عن ترك أو تعريض المسن للخطر مرض أو عجز كلي لمدو تتجاوز عشرين يوم تشدد عقوبة الحبس من سنتين الي خمس سنوات طبقا للمادة ٣١٤ /٢ من قانون العقوبات الجزائري :
- إذا نتج عن ترك اوتعريض المسن للخطر عاهة مستديمة يصبح الجرم جناية عقوبتها السجن من خمسة الي عشر سنوات طبقا للمادة ٣/٣٢٤ من قانون العقوبات الجزائري.
- اذا نشأ عن ترك او تعريض المسن للخطر موته تكون العقوبة السجن المؤقت من ١٠ الي ٢٠ سنة طبقا للمادة ٣١٤ /٤ من قانون العقوبات الجزائري .

ب- ترك المسن وتعريضه للخطر في مكان غير خالي : [١]

- يعاقب الفاعل لمجرد ترك المسن وتعريضه للخطر من بالحبس من ثلاثة اشهر الي سنه طبقا للمادة ١/٣١٦ من قانون العقوبات الجزائري وتشدد عقوبة ذلك فب حالة النتائج التالية:
- إذا نتج عن ترك او تعريض المسن للخطر مرض او عجز كلي لمدة تتجاوز عشرين يوم وتشدد عقوبة الحبس من ستة اشهر الي سنتين طبقا للمادة ٢/٣١٦ من قانون العقوبات الجزائري
- إذا نتج عن ترك او تعريض المسن للخطر عاهة مستديمة تشدد عقوبة الحبس من سنتين إلي خمس سنوات طبقا للمادة ٣/٣١٦ من قانون العقوبات الجزائري

---

١) د/ سرير ميلود،مرجع سابق،ص٢٧٥ ،٢٧٦

- إذا نتج عن ترك او تعريض المسن للخطر موته تكون العقوبة السجن من خمس الي عشر سنوات طبقا للمادة ٤/٣١٦ من قانون العقوبات .

ويعد من مظاهر حماية المسن أيضا من جريمة التخلي عنه وتعريضه للخطر سواء في مكان خالي أو غير خالي، عدم تقيد النيابة العامة في تحريكها للدعوي العمومية بشكوي المجني عليه.

أما المشرع المصري فلم يضع نصوصا عقابية خاصة تعاقب علي تعريض المسنين للخطر بتركهم في مكان خال أو غير خال.

المطلب الثاني

الحماية الجنائية للمسن كجاني

قسمنا هذا المطلب الي نقطتين نتناول في الأولي عدم العقاب علي الجرائم المالية التي تقع من الأصول إضرارا بالفروع، وفي الثاني حماية المسن من بعض إجراءات التنفيذ(الاكراه البدني)

أولا: الجرائم المالية التي تقع من الأصول ضد الفروع:

١- جريمة السرقة ضد الفروع: [١]

نصت المادة ٣٦٨ من قانون العقوبات الجزائري علي أنه : ((لا يعاقب علي السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين فيما بعد ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني:

- الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع...)

٢- جريمة إخفاء الأشياء المسروقة المرتكبة ضد الفروع:

نصت المادة ٣٨٧ من قانون العقوبات الجزائري علي جريمة إخفاء الأشياء المسروقة وهي تتحقق باخفاء أشياء مختلسة عمدا، و جريمة إخفاء الأشياء المسروقة التي تقع من الأصول إضرارا بفروعهم فلقد ألحقها المشرع الجزائري بأحكام جريمة السرقة، حيث جاء في المادة ٣٨٩ من قانون العقوبات علي تطبيق الإعفاءات والقيود

---

١) د،حسني الجندي،مرجع سابق،ص٧٣ ،٧٤

الخاصة بمباشرة الدعوي العمومية المقررة بالمادتين ٣٦٨ و ٣٦٩ علي جنحة الإخفاء المنصوص عليها في المادة ٣٨٧ أي لا يعاقب الأصول علي جريمة إخفاء الأشياء المذكورة ولا يخول الفروع إلا الحق في التعويض المدني.

كما نص المشرع المصري بالمادة ٣١٢ من قانون العقوبات المصري علي أنه لا يجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضرارا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء علي طلب المجني عليه وللمجني عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك في اية حالة كانت عليها كما له أن يقف تنفيذ الحكم النهائي علي الجاني في أي وقت شاء))

ثانيا: إعفاء و حماية المسن من بعض الإجراءات في قانون الإجراءات الجنائية:

نصت المادة ٥٩٧ /٢ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري علي ((يعتبر مستخرج الحكم بالعقوبة سندا يسوغ بمقتضاه متابعة إستخلاص الآداء بكافة الطرق القانونية من مال المحكوم عليه ويكون الاداء واجبا بمجرد صيرورة الحكم بالإدانة حائز لقوة الشئ المقضي به))

ونصت المادة ٦٠٠ من ذات القانون علي : ((يتعين علي كل جهة قضائية جزائية حينما تصدر حكما بغرامة او رد ما يلزم رده او تقضي بتعويض مدني او مصتاريف ان تحدد مدة الاكراه البدني))

والإكراه البدني هو طريق من طرق التنفيذ وليس له اثر مبرءا للمحكوم عليه من الغرامة المحكوم بها عليه فاذا استنفذت هذه الوسيلة بقي لدينا الطرق التنفيذية العادية التي يجوز ان تتبع في مواجهة المحكوم عليه.[١]

- **مظاهر حماية المسن من بعض اجراءات التنفيذ:**

الاكراه البدني حيث جاء في المادة ٢/٦٠٠ من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري غير انه لا يجوز الحكم بالاكراه البدني او تطبيقه في الاحوال الاتية :

- اذا ما بلغ المحكوم عليه الخامسة والستين من عمره .

---

١) د/عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات الجزائري،القسم العام،ج٢ ،الجزاء الجنائي،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،٢٠٠٥ ص٤٧٠

الخاتمة والتوصيات

أوضحنا من خلال البحث المطروح أن المسنين باعتبارهم شريحة هامة من شرائح المجتمع، يحتاجون إلي رعاية وعناية خاصة يلزم صبها في صورة قوانين، ومن تلك القوانين القوانين العقابية سواء في شقها الموضوعي أو الإجرائي ، فحسن التشريع العقابي يرتبط بمدي القدرة علي تحقيق المرونة في التعامل مع المخاطبين به سواء في حالة كونهم متهمين أو مجني عليهم، وأبرزنا موقف وسياسة المشرع العقابي الجزائري باعتباره أحد التشريعات العربية المقارنة، وما أولاه القانون المقارن من معاملة مغايرة للمسنين بتشديد العقوبات علي مرتكبي الجرائم حال كون المجني عليه فيها من المسنين، من خلال تشديده العقاب علي مرتكبي الجرائم ضد الأصول وهم غالبا من كبار السن (المسنين) كخطوة أولي يمكن عقبها فرض الحماية الجنائية لكبار السن دون التقيد بكونهم من الأصول من عدمه، ونعتبر مسلك المشرع الجزائري مسلكا محمودا في إحاطة المسنين بضمانات خاصة في قانون العقوبات، كونهم في مرحلة عمرية لا يقوون في غالب الأمر في الدفاع عن أنفسهم ضد الإعتداءت الواقعة عليهم.

لذا نوصي بما يلي:

١- وجوب تدخل المشرع المصري بتشديد العقوبات المقررة للجرائم التي ترتكب ضد المسنين وبخاصة حال كونهم من أصول الجاني.

٢- وجوب تدخل المشرع المصري بوضع نصوص عقابية تجرم كل من تسبب عمدا أو بإهمال منه في ترك المسن في حالة تعرضه للخطر.

٣- وجوب وضع ضمانات إجرائية بعدم خضوع المسنين لإجراءات الإكراه البدني.

٤- وجوب تخصيص مؤسسات عقابية خاصة بالمسنين يراعي فيها طبيعة المرحلة العمرية الخاصة بهم بعيدا عن غيرهم من المحكوم عليهم الاخرين.

٥- وجوب مواكبة كل ما تضعه أو تقرره الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية لحقوق المسنين وإنزالها في التشريع الداخلي لحاقا بركب التطور القائم في الحضارة الإنسانية.

المراجع

المصادر:

- سورة غافر آية ٦٧
- سورة الروم آية ٥٤
- سورة النحل آية ٧٠

المراجع العربية

- ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الأولي، دار الكتب الاسلامية، بولاق، مصر.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، دار هومه، الجزائر،سنة ٢٠١٣
- أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، الطبعة الاولي، دار الفكر للطباعة والنشروالتوزيع، بيروت، لبنان، مادة سن.
- جون يجيسون،معجم قانون حقوق الانسان العالمي، ترجمة سمير عزت نصار، مراجعة فاروق منصور، دار النسر للنشر،١٩٩٦.
- خالد الطحان،نظرة مستقبلية حول رعاية المسنين في ضوء خصائصهم النفسية،من سلسلة الدراسات الإجتماعية والعمالية(١٨).
- خلف احمد العصفور،التخطيط الاجتماعي لرصد وتلبية احتياجات كبار السن،مقدمه ليحي حداد من سلسلة الدراسات الاجتماعية والعالمية (٣٨) ،اصدار المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بدول الخليج العربي، الطبعة الاولي، ١٩٩٩.
- ديب عكاوي، دليل حقوق الانسان، مؤسسة الاسوار، عكا،١٩٩٧.
- سرير ميلود، الحماية الجنائية للأشخاص المسنين في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية،العدد العاشر

- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج٢ ، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،٢٠٠٥
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية، مجموعة صكوك دولية، المجلد الاول، من منشورات الامم المتحدة.
- فيانباوم جيردا،رفاهية المسنين،منظمة الصحة العالمية،جنيف،سويسرا،١٩٨٤.
- كرازي محمد،جريمة القتل بين التشريع الإسلامي وقانون العقوبات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة مولاي الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة ٢٠١٦
- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والعمالية (١٨) رعاية المسنين في المجتمعات المعاصرة قضايا واتجاهات، اعداد المكتب التنفيذي مجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية في دول الخليج العربية، الطبعة الاولي،١٩٥٠.
- مجمع الفقه الاسلامي،الدورة الثانية عشر.
- مجموعة صكوك دولية من منشورات الامم المتحدة،جنيف ١٩٩٣،خطة عمل فيينا الدولية للشيخوخة، مكتبة حقوق الانسان، جامعة منيسوتا.
- مجموعة صكوك دولية، من منشورات الامم المتحدة، جنيف،١٩٩٣
- مجموعو صكوك دولية، المجلد الاول، من منشورات الامم المتحدة، مكتبة حقوق الانسان، جامعة منيسوتا.
- محمد بن أبي العباس الرملي، نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج، الطبعة الأخيرة، دار الفكر، بيروت، لبنان ١٩٨٤.
- محمد بن محمد الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصرخليل، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٨.
- موساي عبد الله، جرائم الجرح والضرب، بحث لنيل درجة الماستر، جامعة أدرار،كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية والعلوم الإسلامية،سنة٢٠١٤

الفهرس

الموضوع	الصفحة
الأية	٣
ملخص	٤
Abstract	٥
مقدمة	٧
المبحث الأول : تعريف المسن	٧
المطلب الأول: تعريف المسن لغة واصطلاحا	٩
المطلب الثاني: تعريف المسن في المواثيق الدولية	١٠
المبحث الثاني: الحقوق العامة للمسنين في المواثيق الدولية	١١
المطلب الاول: حق المسنين في الرعاية الاسرية في المواثيق الدولية	١٣
المطلب الثاني: حق المسن في الرعاية الصحية في المواثيق الدولية	١٤
المطلب الثاث: حق المسن في التعليم والثقافة في المواثيق الدولية	١٦
المطلب الرابع: حق المسن في الضمان في المواثيق الدولية	١٨
المبحث الثالث: الحماية الجنائية للمسنين في القانونين المصري والمقارن	١٨
المطلب الاول: الحماية الجنائية للمسن كمجني عليه	٢٥
المطلب الثاني: الحماية الجنائية للمسن كجاني	٢٧
الخاتمة والتوصيات	٢٨
المراجع	٣٠